جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المستحدث في الخصومة الإدارية طبقا لقانون 22-13.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص/ دولة ومؤسسات

من تقديم الطالب:

*جويمع اكرم.

* بلة علي

تحت إشراف/

ذ. قروف جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ذ.بوالشعور وفاء	أستاذ محاضر	رئيسا
ذ. قروف جمال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ.كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

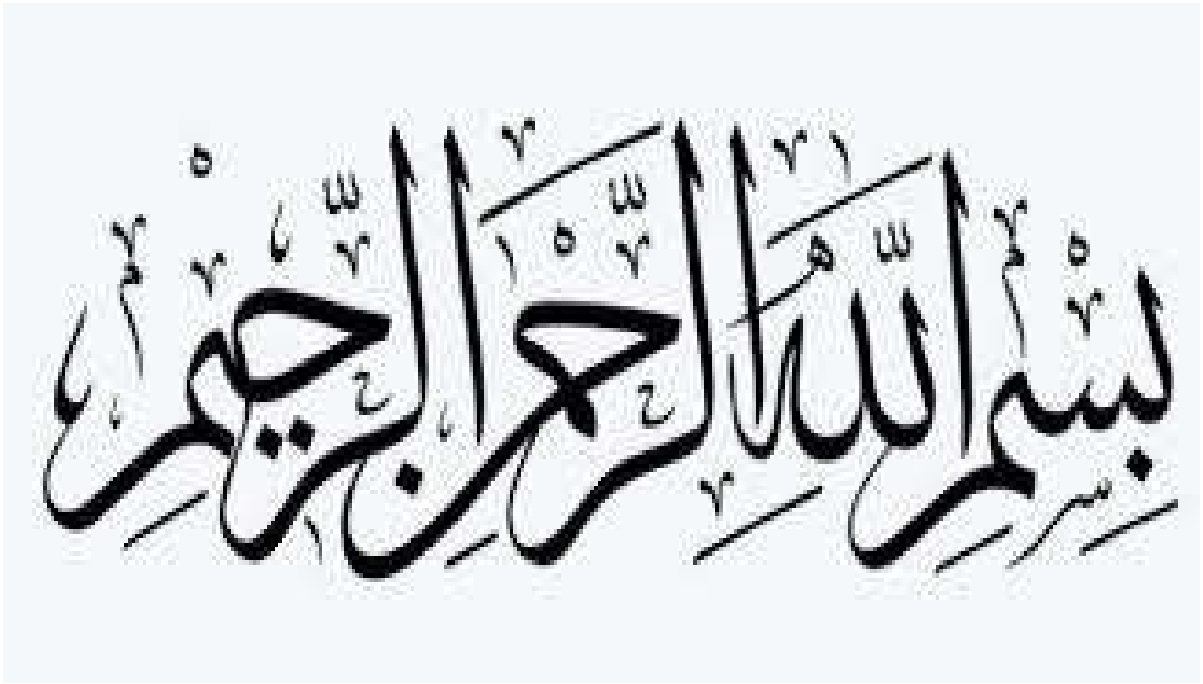
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من علمني كيف أصنع من حلمي صراطا و من حياتي نبراسا لتحقيق أهدافي في زمن التحدي، والدي أطال الله في عمره وحفظه ورعاه.

إلى من يفيض قلبها حنانا و الشمعة التي أبت إلا أن تحترق لتضيء دربي على النبع الصافي و الحضن الدافئ.

أمي الغالية.

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه.

إلى روح جدتي الطاهرة الذي أوصتني بالعلم و الأخلاق و التحدي مهما كانت الصعاب، رحمها الله.

إلى زملائي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي.

إلى جميع طلبة الماستر بكلية الحقوق بجامعة سكيكدة دفعة 2023-2024.

إلى جميع الأصدقاء و الأحبة

إلى كل من يحفظه القلب ولم تحفظه المذكرة.

أهدي ثمرة جهدي. **أكرم**

إهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي.

لكال العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال.، من إخوة وأخوات.

إلى رفقاء المشوار الدراسي الذين قاسموني لحظاته.

إلى جميع الأصدقاء و الأحبة

إلى كل من يحفظه القلب ولم تحفظه المذكرة.

أهدي ثمرة جهدي. **علي**

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار بكتابه القلوب و أنزله في أوجز لفظ و أعجز أسلوب

أشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب العلم و المعرفة ووفقني

لإتمام هذا العمل

أشكره و أستعين به

أخلص عبارات الشكر و أصدق كلمات العرفان أتوجه بها إلى أستاذي المشرف الذي لم يبخل بتوجيهاته القيمة و نصائحه الثمينة التي أنارت الطريق أمامي و منحتني القوة و العزيمة لدخول معترك البحث وخوض غماره.

إليك أستاذي الفاضل : قروف جمال

أهدي هذا العمل المتواضع.

كما أسجل وافر التقدير و العرفان للمساندة السخية التي قدمها لنا كافة أعضاء مكتبة الكلية و أخص بالذكر السيد بورنان سفيان الذي لم يبخل علينا بالتوجيه منذ بداية في هذا العمل.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إخراج هذا العمل المتواضع إلى الوجود.

كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان لكافة أساتدة الكلية .

مقدمة

مقدمة

اختلفت أوصاف التنظيم القضائي في الجزائر بين الازدواجية والاحادية لفترة زمنية طويلة، ومع مرور الوقت والأحداث وكثرة الانتقادات التي طالته، حدث تحول من الأحادية القضائية إلى الازدواجية القضائية بموجب دستور1996، حيث أصبح في الجزائر نظامين قضائيين عادي وإداري، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى ضرورة إحداث هيئات قضائية إدارية متمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ولقد تم ذلك فعلا حيث صدر لاحقا القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، إذ أصبح هنالك نظام قضائي إداري يفصل في النزاع القائم بين الإدارة والاشخاص، وبما انه يوجد نزاع قائم أمام الجهات القضائية الإدارية فإنه بطبيعة الحال توجد خصومة إدارية قد تنشأ وتسير وفق مجموعة من الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الذي يعتبر أول قانون أورد أحكام خاصة وأحكام عامة متعلقة بالمادة الإدارية، والذي يعتبر أول قانون أورد أحكام خاصة وأحكام عامة للنزاعات الإدارية.

وبالرغم من سعي المشرع الجزائري لتنظيم عمل الجهات القضائية الإدارية من خلال المبادرة التشريعية إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التي تعرض لها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى سد الثغرات وتدارك النقائص من خلال إصدار القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تضمن مراجعة العديد من الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري.

الإشكالية المطروحة.

إن دراستنا لهذا الموضوع وبحثنا فيه وعلى إثر ذلك يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي مستجدات الخصومة الإدارية أمام القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13؟

وعلى إثر هذه الإشكالية سنطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو المستحدث في الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية طبقا للقانون 22-13؟
- ما هو الجديد في مباشرة الدعوى أمام القاضي الاستعجالي ودعوى وقف التنفيذ طبقا للقانون 22-13؟
- ما هو المستحدث في إجراءات الطعن أمام جهات الطعن الإدارية طبقا للقانون

22-13؟

أهمية الموضوع.

إن النزاع القائم بين الإدارة، والأشخاص لايزال متواصل وبما أنه يوجد نزاع قائم فبطبيعة الحال توجد إجراءات قانونية متبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، تسري هذه الإجراءات وفق مجموعة من القوانين منها القانون 08-09، حيث عدله وتممه المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13، وعلى إثر هذا استحدثت إجراءات جديدة واستحدثت هيئات قضائية إدارية تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف، وهنا تكمن أهمية موضوع مذكرتنا وهو معرفة وشرح ما هو مستحدث في هذه الإجراءات.

أهداف الدراسة.

يمكن تقسيم أهداف الدراسة إلى أهداف علمية وأهداف عملية.

1-أهداف علمية.

تتمثل الاهداف العلمية لهذا الموضوع في معرفة إجراءات التقاضي وخاصة كون هذا القانون مستحدث، وتعزيز المكتبة بهذا المرجع.

2-أهداف عملية.

تتمثل الأهداف العملية لهذا الموضوع في أنها مادام هناك نزاع أمام الجهات القضائية الإدارية، فهناك خصومة إدارية تسري وفق إجراءات قانونية، فيجب على المتقاضين التعرف عليها لاسيما ما هو مستحدث منها في ضل القانون 22-13.

أسباب اختيار الموضوع.

يمكن تقسيم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية

1-أسباب ذاتية.

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في ميلنا ورغبتنا الشخصية للموضوع خاصة لأننا درسناه مع الأستاذ المشرف الذي ترك فينا دافع لمعرف المزيد عن هذا الموضوع، وشاءت الاقدار بعدما أكملنا رحلتنا في الدراسة سمحت لنا الفرصة بالظفر بهذا الموضوع ليكون عنوانا لمذكرتنا.

2-أسباب موضوعية.

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع في حداثة إطاره القانوني وخاصة أنه يتعلق بالخصومة الإدارية، لان هذا الموضوع لابد الاطلاع عليه من طرف نسبة كبيرة من الأشخاص ولهذا أردنا أن نستفيد ونفيد.

المنهج المتبع.

لقد عمدنا إلى إتباع منهجين في موضوعنا هذا، الموضوع الاول يتمثل في المنهج التحليلي الذي بموجبه قمنا بتحليل المواد القانونية، أما المنهج الثاني والمتمثل في المهج المقارن حيث قمنا بمقارنة النصوص القانونية القديمة مع الجديدة.

الدراسات السابقة.

تتمثل الدراسات السابقة التي استأنسنا بيها في مذكرة الزملاء عبد الحق بوعفار ومنهان رضوان وكتب: الدكتورة مياسة بلطرش بعناوين المنازعات الإدارية والوجيز في قانون المنازعات الإدارية، وكذلك كتاب: عبد الرحمان بربارة الذي قام بشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

صعوبات الدراسة.

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي قلة المراجع التي تحدثت عن هذا الموضوع، إضافة إلى ذلك كثرة القوانين العضوية والمراسيم التي يستوجب علينا الاطلاع عليها، دون أن نسيان الحادث الذي تعرض إليه الزميل في المذكرة.

خطة البحث.

بغية الإحاطة الشاملة بموضوع البحث من كامل جوانبه فقد قسمنا البحث إلى فصلين، يتكون كل فصل من مبحثين:

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المستحدث في الخصومة الإدارية طبقا لقانون 22-13، الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه الخصومة الإدارية طبقا لقانون 22-13 وما جاء فيها من جديد، أما المبحث الثاني فقد درسنا فيه مباشرة الدعوى أمام القضاء الاستعجالي ودعوى وقف التنفيذ طبقا للقانون 22-13، أما في الفصل

الثاني فقد تطرقنا إلى المستحدث في إجراءات الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية طبقا لقانون 22-13، الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول عالجنا فيه المستحدث في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الادارية للاستئناف، وبالنسبة للمبحث الثاني فقد عالجنا فيه المستجد في إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة طبقا لقانون 22-13.

الفصل الاول

الفصل الأول: المستحدث في الخصومة الإدارية أمام قاضي أول درجة طبقا لقانون 22-13.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية منذ سنة 1996[1] وتجسد ذلك بصدور القانون العضوي 98-01[2] المتعلقة بمجلس الدولة، والقانون 98-02[3] المتعلق بالمحاكم الإدارية، وهذا الأخير يحيلنا الى المرسوم التنفيذي رقم 98-356[4] الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 ثم صدر القانون08-09[5] المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تضمن مجموعة من الأحكام تخص عملها، إلا أنه نظرا للتطورات وخاصة بعد التعديلات الدستورية ثم تعديل قانون 08-09 طبقا للقانون 22-13[6] المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية حيث استحدث المشرع الجزائري إجراءات للتقاضي في القضاء الإداري من أهمها المحكمة الإدارية التي تعتبر أول درجة للتقاضي في المادة الإدارية، ونظرا لأهميتها كجهاز قضائي انشأت لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين لأنها أهم مبادئ القضاء، وحق مكفول لكل متقاضي بأن يعرض خصومته أمام أكثر من قاضي أو محكمة للنظر والبث فيها وهي بمثابة إتاحة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة من الأولى وهيئة قضائية مختلفة للنظر والفصل فيها من جديد، إما بتأييد الحكم الأول أو إبطاله.

---

[1] دستور سنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 07 ديسمبر1996.

[2] قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، بتاريخ 30ماي1998، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ30 ماي1998.

[4] المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم98-02، المعدل والمتمم المؤرخ في 04 صفر عام 1919 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل.

[5] القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، بتاريخ23 ابريل سنة 2008م، المعدل.

[6] القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ 17 يوليو سنة 2022 م، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02"، بتاريخ 23 أبريل سنة 2008 م.

حيث يمر كل متقاضي بمحاكم الدرجة الأولى كالمحكمة الإدارية، ويتم استئناف أحكامها أمام محاكم الدرجة الثانية المتمثلة في المحاكم الإدارية الاستئنافية وعلى إثر هذا تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الذي ندرس فيه الخصومة الإدارية طبقا للقانون 22-13 وما جاء فيها من جديد، والذي يشمل مطلبين (المطلب الأول) خصصناه المستحدث في اختصاصات المحاكم الإدارية، و(المطلب الثاني) تطرقنا فيه إلى المستجد في إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية طبقا لقانون 22-13، ومبحث ثاني متعلق بالمستجد في مباشرة الدعوى أمام القضاء الاستعجالي ودعوى وقف التنفيذ طبقا للقانون 22-13 والذي يشمل مطلبين (المطلب الأول) نعالج فيه المستحدث في إجراءات مباشرة الدعوى أمام القضاء الاستعجالي طبقا للقانون 22-13، (المطلب الثاني) إجراءات مباشرة دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون 22-13.

المبحث الأول: الخصومة الإدارية طبقا للقانون 22-13 وما جاء فيها من جديد.

إن الخصومة الإدارية هي مرحلة من مراحل المنازعة الإدارية حيث يلجأ الشخص الى القضاء لحماية حق من حقوقه، أو استرداده عن طريق الدعوى التي يرفعها بعريضة افتتاح الدعوى مرورا بعدة إجراءات سنتطرق اليها لاحقا، والخصومة هناك من يقول تنشأ بمجرد رفع الدعوى وهناك من يقول تنشأ الخصومة بالتبليغ الرسمي، والخصومة فيها عدة إجراءات قضائية تكون طبعا طبقا لمبدأ الوجاهية بين الخصوم وتنتهي بمجرد صدور الحكم، إذا سنتطرق في المطلب الأول الى المستحدث في اختصاصات المحاكم الإدارية، وفي المطلب الثاني إلى المستجد في إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية طبقا لقانون 22-13.

المطلب الأول: المستحدث في اختصاصات المحاكم الإدارية.

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب اختصاص استشاري[1] فإن المحاكم الإدارية يقتصر اختصاصها على المجال القضائي، ذلك أنها:"...جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" كما ورد في المادة 01 من

[1] **محمد صغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص83.

القانون 98-02[1]، والمادة 02 من المرسوم 98-356[2] إن اقتصار اختصار المحاكم الإدارية على المجال القضائي في المرحلة الحالية، يمكن أن يتطور في المرحلة اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري خاصة بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة، وهكذا فإن المحاكم الإدارية تتمتع باختصاص عام وولاية عامة في المادة الإدارية إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة غيرها، فالمحكمة الإدارية في النظام القضائي الجزائري القائم على الازدواجية في أخرى هيكله القضائي تعتبر لامحالة جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، وهي بذلك تختص في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى إثر هذا سنتطرق في الفرع الأول للاختصاص النوعي ثم الاختصاص الإقليمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

يقصد بالاختصاص النوعي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نوع معين في النزاعات الإدارية وبالتالي، فإن الاختصاص النوعي للقاضي الإداري محصور في قضايا متميزة بحكم طبيعة أحد أطراف النزاع أو بحكم طبيعة النشاط.[3]

تشير المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية الإدارية المختصة في النظر في الدعاوى التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرف فيها، أي استعمال المعيار العضوي.

أولا/ المعيار العضوي لاختصاص المحاكم الإدارية.

تنص المادة 800[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

---

[1] القانون 98-02، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 98-356، مرجع سابق.

[3] **رشيد خلوفي** قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر,2013، ص254.

[4] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

1- تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها.

كما تنص المادة 801 من القانون نفسه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2- دعاوى القضاء الكامل

3-القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة".

هذا بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم أما حاليا في القانون المستحدث 22-13 فقد تم إطراء التغيرات التي نذكرها على النحو الاتي فقد أضاف المشرع الجزائري إلى المادة 800 [1]الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كما أبقى على الفقرة الأولى من المادة 801 كما هي لكن في الفقرة الثانية منها ألغى المصالح الإدارية الأخرى للبلدية وأضاف المنظمات المهنية الجهوية.

ثانيا/طبيعة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

يتميز الاختصاص القضائي الإداري من حيث طبيعته بأنه مسالة يثيرها القاضي الإداري في بداية النظر في القضية المطروحة عليه كما يتم اثارته أيضا من قبل الأطراف في أي مرحلة من الدعوى ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام هذا حسب ما جاء في أحكام المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

[1] قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[2] المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

ان الاختصاص الإقليمي هو ذلك البعد الجغرافي الذي تمتد فيه صلاحيات المحكمة الإدارية وأي نزاع يقع في ذلك البعد الجغرافي فهو من اختصاص تلك المحكمة وحسب المرسوم 98-356 المعدل بموجب المرسوم 11-195 والمعدل مؤخرا بموجب المرسوم 22-435 وحسب المادة3[1]منه: "يحدد عدد المحاكم الادرية بثمان وخمسين (58) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم.

وحسب أحكام المادة 803[2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي تحيلنا الى المادتين 37و38 من ذات القانون، حيث تنص المادة 37: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الى الجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون خلاف ذلك".

وتنص المادة 38: "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."

أولا/الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية:

أورد المشرع الجزائري استثناءات على المادتين السالفتين الذكر، وعلى بعض المنازعات التي ترفع امام الجهة القضائية المختصة، حيث تنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "على خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع وجوبا أمام المحكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 84، بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2022م.

[2] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

1-في مادة الضرائب او الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2-في مادة الاشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال،

3-في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملي في المؤسسات الإدارية، أمام التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،

5-في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6-في مادة التوريدات أو الاشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان أبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه أذا كان أحد الاطراف مقيما به،

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8-في مادة إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال".

ولكن طبقا للقانون 22-13 لقد تم تعديل الفقرتين الرابعة والثامنة من المادة 804[1] حيث أصبحت الدعاوى المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم من العاملين في

[1] المادة 804 من القانون 22-13، مرجع سابق، التي تنص على:" خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب والرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، 2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، 3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، 4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم، 5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات، 6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد أطراف مقيم به، 7- في مادة

المؤسسات العمومية الإدارية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم، بعدما كانت مكان تعينهم.

أما بالنسبة للفقرة الثامنة من ذات المادة أصبحت الدعاوى المتعلقة بإشكالات التنفيذ ترفع أمام رئيس الجهة القضائية الادارية التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى635 من هذا لقانون". كما تم تعديل الفقرة الثانية من المادة 805 لنفس القانون، حيث أصبحت المحاكم الإدارية تختص بالنظر في المسائل الفرعية، بعدما كانت تختص بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

ثانيا/طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

وكما ذكرنا سابقا في طبيعة الاختصاص بالنسبة للاختصاص النوعي هو نفس الشيء بالنسبة لطبيعة الاختصاص الإقليمي، فانه يثيره القاضي من تلقاء نفسه وكذلك أطراف الدعوى يمكنهم إثارته في أي مرحلة من الدعوى وبطبيعة الحال حسب نص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: المستجد في إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية طبقا للقانون 22-13.

تعتبر الدعوى وسيلة المواطن في اللجوء الى القضاء لتجسيد حقه في اللجوء إليه، كما تعتبر أيضا أداة قانونية يلجأ من خلالها الشخص إلى القضاء لحماية حق موضوعي أو مركز قانوني ونحن سنتطرق في دراستنا الى الدعوى الإدارية وإجراءات رفعها إذا الإجراءات القضائية أمام القضاء الإداري هي القواعد القانونية المتعلقة برفع الدعاوى وسير الخصومة، وتتميز الاجراءات القضائية الإدارية بنوع من الاستقلالية بالنسبة للإجراءات المدنية، وتعني هده الاستقلالية بصفة مبدئية أن اعداد قواعد الإجراءات

تعويض ضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، 8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 631 إلى 635 من هذا القانون".

القضائية الإدارية يتم حسب إشكالية الموافقة بين المرفق العمومي وحماية حقوق وحريات المواطن[1]، كما نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على حماية الحقوق والحريات في نص المادة 164[2]منه: يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطن طبقا للدستور، ونصت المادة 168منه: "نظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية. وعلى إثر هذا سنتطرق الى إجراءات مباشرة الدعوى الإدارية الى غاية الفصل فيها".

الفرع الأول: الجديد في مباشرة رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية.

لقد اوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على رافع الدعوى ان يتبع مجموعة من الضوابط والشكليات من أجل قبول دعواه امام الجهات القضائية، وكذا أن تتوفر فيه شروط معينة، لان الشخص الطبيعي في النزاع الإداري يجد نفسه دائما أمام شخص معنوي يمتاز بامتيازات السلطة العامة القانون يلبسه هذا الثوب لتحقيق المصلحة العامة، ويؤدي هذا بالإدارة العامة الى استغلال الوضع لصالحها، لذا أوجب علينا تبيان أهم الشروط الواجب توافرها سواء في الدعوى الإدارية في حد ذاتها أو في رافعها حتى تكون إجراءات التقاضي سليمة ولهاذا سنتطرق أولا الى الشروط.

أولا-الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى.

لم تقبل الدعوى الإدارية إلا إذا توفرت في المدعي شروط" الصفةla qualité,"أهلية التقاضي la qualité pour agir",و"المصلحة l'intérêt",واتفق معظم الفقهاء أن مفهوم صفة التقاضي هي نتيجة عدة عناصر منها الاهلية والمصلحة وبالتالي تداخل المفاهيم في هذه الشرط.[3]

---

[1] **رشيد خلوفي**، مرجع سابق، ص77.

[2] المادة 164، من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2004، ص،246-247.

أ/ أن يتمتع رافع الدعوى والمدعى عليه بالصفة.

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية مباشرة لمباشرة أي ان يكون مركز قانون سليم يخول له اللجوء للقضاء، ومن المفيد الإشارة ان هناك اتجاه في الفقه يتجه شرط الصفة مع شرط المصلحة، ولقد عرفها البعض بانها:" الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه قاضي الإلغاء".[1]

وتعتبر الصفة (أهلية التقاضي) الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي ومعنوي) التي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه.

ب/أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة.

من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى، لذلك يقال لا دعوى حيث لا مصلحة، والمصلحة مناط الدعوى.[2]

ويقصد بالمصلحة هي الشيء المراد أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، والمصلحة لا تقف عند نطاق الفوائد المادية، بل تتعدى إلى نطاق الفوائد المعنوية، ويشترط في المصلحة أن تكون قائمة مند تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها.

ج/شرط الاهلية.

قد يكون المدعي شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا الشيء الذي يتطلب عرض هذا الموضوع حسب نوعية الشخص[3]، ولم يبقى هذا الشرط شرط من قبول الدعوى، وأصبح موضوعيا.

1-أهلية الشخص الطبيعي.

يشترط في موضوع الاهلية في الدعوى المرفوعة من الشخص الطبيعي لصالحه شرط الشخصية القانونية، يتمثل الشرط الأساسي في تمتع المدعي بالشخصية القانونية، وتبدأ هذه الشخصية القانونية كما تنص عليه المادة 25 من القانون المدني: "تبدأ

---

[1] **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "دراسة تشريعية وقضائية وفقهية", الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2009, ص85.

[3] **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإداري، مرجع سابق، ص 248.

شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

بالإضافة الى الشرط الأول المذكور أعلاه فلا يمطن لاي شخص قانوني أن تكون له أهلية التقاضي الا ذا بلغ سن الرشد، وهذا حسب أحكام المادة 40[1] من القانون المدني: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم لم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة".

2-أهلية الشخص المعنوي.

إذا كما ذكرنا سابقا هناك شخص طبيعي والان شخص معنوي ويتمثل لشخص المعنوي او الأشخاص المعنوية حسب أحكام نص المادة 49[2] من القانون المدني الأشخاص الاعتبارية هي:

. الدولة، الولاية، البلدية،

. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

. الشركات المدنية والتجارية،

. الجمعيات والمؤسسات،

. الوقف،

. كل مجموعة من اشخاص او أموال يمنحها القانون الشخصية قانونية.

إذا لا تستطيع الأشخاص المعنوية أن ترفع دعوى إدارية مالم تتمتع بالشخصية القانونية.

ثانيا-إيداع عريضة افتتاح الدعوى.

يجب أن تكون العريضة مكتوبة لان الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة حسب المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وطبقا للمادة 14[1] من

---

[1] المدة 40 من القانون المدني الجزائري، أمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، معدل ومتمم ب القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، والقانون رقن 89-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

[2] 49 المادة من القانون المدني، مرجع سابق.

نفس القانون أكدت أن العريضة تكون مكتوبة وبالإضافة الى ذلك تكون مكتوبة باللغة العربية وتحتوي على عدة بيانات تم ذكرها بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الاتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2-اسم ولقب المدعي ولقبه،

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له،

4-الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6-الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وحسب أحكام المادة 815 من القانون 08-09 التي تنص على: ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محامي لكن تم تعديلها بموجب المادة 06 من القانون 22-13 حيث أصبحت المادة 815 تنص على "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني". كما أن أيضا المادة 14[2] من القانون 22-13 ألغت المادة 826 من القانون 08-09 التي كانت تنص على وجوبية تمثيل الخصوم بمحامي، كما تم تحديث القضاء بالتقاضي الالكتروني وهذه خطوة تحتسب للمشرع الجزائري الذي أراد تسهيل الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن وهذا نظرا لعصر الرقمنة، وطبقا للمادة 823 و824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقيد العريضة فور استلامها من قبل أمانة ضبط الجهة المختصة في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورودها، واستلام العرائض أول بأول فيذكر في السجل أسماء الأطراف وألقابهم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ويسجل الرقم على نسخ العريضة وتسلم نسخة لرافعها بغرض اتخاذ إجراءات التبليغ طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع

[1] المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من القانون 22-13، مرجع سابق.

محضر الجرد مختوم وموقع من طرف أمين الضبط، وفي المقابل يقوم المدعي أو محاميه بدفع رسوم التسجيل القضائي طبقا للمادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحسب المادة 17 من نفس القانون فإذا لم تدفع الرسوم القضائية لن تقيد العريضة وتعفى الدولة والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الرسوم والمصاريف القضائية، ويقوم بعد ذلك أمين الضبط بتشكيل ملف القضية ليقوم في الأخير بإرسال الملف الى السيد رئيس أمناء الضبط من أجل مراقبة الإجراءات وارساله الى السيد رئيس المحكمة الإدارية من أجل تعيين تشكيلة الحكم.

أ-تصحيح عريضة افتتاح الدعوى.

حسب المواد (17، 848 ،849 ،850) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري نص في هذه المواد على تصحيح العريضة وحسب أحكام المادة 817 من نفس القانون يجوز للمدعي أن يطلب التصحيح وذلك بإيداعه مذكرة إضافية في أجل أربعة 4 أشهر وهدا الاجل قد نصت عليه المادتين829 و830 كما يجوز للمستشار المقرر أو رئيس تشكيلة الحكم طلب التصحيح ولقد تم تعديل المادة 848 [1]بموجب القانون 22-13 حيث أصبحت كالتالي: "عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية ان ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا الابعد دعوة المعني لتصحيحها .....(الباقي دون تغيير) ....."وكذلك المادة 849:"عندما لا يحترم أحد الخصوم الاجل الممنوح له لقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز للقاضي المقرر أن يوجه له إعذار بكل الوسائل المتاحة قانونا .....(الباقي دون تغيير) ....."إذا لا يمكن للمحكمة الإدارية ان ترفض العريضة أو الدعوى شكلا أو اثارتها تلقائيا الا بعد توجيه اعذار للمدعي ويقوم بتصحيحها في أجل 15 يوم باستثناء حالة الاستعجال، وفي حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يتم تمديد الاجل ويكون التصحيح بموجب مذكرة طبقا لمبدأ الوجاهية وإذا لم يصحح العريضة إذا كان مدعي يعتبر متنازلا عن الدعوى وإذا كان مدعى عليه يعتبر متنازلا عن حقه في الرد وهذا

[1] القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

حسب ما نصت عليه المادة 851 التي عدلت بموجب القانون 22-13:"إذا لم يقدم المدعى عليه رغم إعذاره، أية مذكرة يعتبر متنازلا عن حقه في الرد".

ب-إجراء تسليم الوثائق والمستندات

إن عبئ الادعاء والاثبات يكون على عاتق الخصم وهو المدعي بحيث البينة على من إدعى كقاعدة عامة ويطلب أن يؤسس ادعاءه بمجموعة من الوثائق والمستندات وبالرجوع إلى المواد 838، 818، 820، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الخصم أن يضع عدد من النسخ للعرائض بعدد الخصوم وحسب أحكام المادة 819 من نفس القانون: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر".

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع، كما أشارت المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا إلى عندما يقدم الخصوم المستندات يعدون محضر الجرد الذي فيه المرفقات ويتم التأشير عليه من طرف أمين الضبط.

ج-قيد عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها.

يتم قيد عريضة افتتاح الدعوى عن طريق استلامها مع نسخ والمرفقات والمستندات من طرف أمين ضبط الجهة الإدارية ,إما محكمة إدارية أو محكمة إدارية للاستئناف حيث يقوم أمين الضبط بقيدها في سجل مخصص ذو نموذج وزاري يتضمن المعلومات التالية (الرقم التسلسلي لقيد القضايا، تاريخ رفع الدعوى، اسم ولقب المدعي ومحاميه، اسم ولقب المدعى عليه، موضوع الدعوى الإدارية عادية أو دعوى إدارية استعجالية، تاريخ الجلسة الأولى ملاحظات) وهذا من أجل إعطاء الدعوى رقم تسلسلي (يسمى رقم القضية)، وبعد ذلك تسلم نسخة من العريضة المقيدة للمحامي من أجل تبليغها، بعد إيداع محضر التكليف بملف الدعوى و التأشير على إيداعه من طرف أمين الضبط، واطلاع القاضي المقرر على ملف الدعوى يؤجل القضية لتاريخ معين من أجل إيداع مذكرة

جوابية من طرف المدعى عليه، ولان الخصومة لا تنعقد بمجرد قيد وتسجيل العريضة فيجب احترام أجل 20 يوما بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، وأجل 03 أشهر بالنسبة للخارج إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيم بالخارج وهذا حسب المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حسب الفقر الثانية من المادة 838 من نفس القانون عن طريق محضر قضائي.

الفرع الثاني: الجديد في تهيئة الدعوى للفصل فيها طبقا للقانون 22-13.

يمر ملف المنازعة الإدارية المسجل على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بجملة من المراحل مند التسجيل الرسمي للدعوى، الى غاية الفصل في الدعوى حيث سنبين دور كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة.

أولا-دور القاضي المقرر.

نصت الفقرة الثانية من المادة 844 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الجهة التي تعين القاضي المقرر ودوره الذي يتمثل في الاطلاع على الوثائق والمستندات المودعة ومحاضر التبليغ، كما له دور في توجيه الإجراءات بين الخصوم حيث يقوم بتحديد تواريخ المذكرات الجوابية للخصوم والردود والدفوع كما يمنحه القانون صلاحية بأن يأمر الإدارة بأول جلسة بتسليم القرار محل الطعن، وحسب المادة 849 المعدلة بموجب المادة 06[1] من التعديل القانوني 22-13 أصبح القاضي المقرر يجوز له أن يوجه إعذار لاحد الخصوم عندما لا يحترم الاجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات.

كما يقوم القاضي المقرر بإجراءات التحقيق سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من تاريخ تحديد الانتقال ومعاينة الأماكن، وسماع الشهود ومتابعة الخبرة والاستجواب ومضاهاة الخطوط والانابة القضائية واستعمال أي وسيلة سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية، بالإضافة الى صلاحية إصدار قرار اختتام التحقيق كما له صلاحيات اصدار قرار غلق باب المرافعات واعتبار القضية مهيئة للفصل فيها، وله صلاحيات اعداد تقرير مكتوب بالوقائع الشكليات والإجراءات، كما يمنحه القانون إعطاء الحل للنزاع دون ابداء رأيه الشخصي في المسألة.

[1] الفقرة التاسعة من المادة 06 من التعديل القانوني22-13، مرجع سابق.

كذلك من صلاحياته تلاوة التقرير في الجلسة وأيضا اعداد مشروع للحكم، بالإضافة تحييت القرار أو كتابة الحكم بمساعدة أمين الضبط ومتابعة إشكالات التنفيذ وفي الأخير حسب نص المادة 897 يقوم القاضي المقرر بإحالة ملف القضية الى محافظ الدولة ليقدم هذا الأخير التماساته في أجل شهر ثم يعيده الى القاضي المقرر مع المرفقات بمجرد انقضاء الاجل.

ثانيا-دور محافظ الدولة.

محافظ الدولة يمثل النيابة العامة في القضاء الإداري وهذا حسب ما جاء في أحكام المادة 05 من القانون 98-02[1]: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"، ويتمثل دور هذا الأخير في أنه يتصل بالدعوى بواسطة الملف من طرف القاضي المقرر، وبدوره عليه أن يقدم تقرير حول الملف خلال شهر من استلامه، وبعد ذلك يعيد الملف فحسب المواد 897، 898، 899[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يتوجب عليه عرض تقريره مكتوبا وذلك لما يتضمنه من رأي حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلباته وعليه في هذا التقرير أن يشير بإيجاز للوقائع والقانون المطبق هذا بالإضافة لحقه في إبداء ملاحظات شفوية أثناء الجلسة وذلك قبل غلق باب المرافعات.

ونظرا للدور الإيجابي المنوط بمحافظ الدولة فقد فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 900 التي تنص على: "يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية، بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها".

[1] المادة 05 من القانون 98-02، مرجع سابق.

[2] المواد897-900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المستجد في مباشرة الدعوى أمام القاضي الاستعجالي ودعوى وقف التنفيذ طبقا للقانون 22-13.

يعد القضاء المستعجل احدى صور الحماية القضائية، وهو يكمل الحماية الموضوعية، اذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة، إذا لم يؤازرها القضاء المستعجل، حيث يقوم هذا الأخير بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع أو التلف، فيحفظهما الى حين الفصل في أساس النزاع، فيجد الخصم ما ينفد عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية، وبحسب كل ذلك أصبح القضاء المستعجل يكتسي أهمية خاصة في التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري.[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 299[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز اللجوء الى القضاء المستعجل، لكنه لم يحاول تعريف ركن الاستعجال، فقد أشارت هذه المادة بقولها: في جميع أحوال الاستعجال، وقد شبه البعض من الفقه الاستعجال بالسرعة إلا أن مفهوم السرعة يختلف عن حالة الاستعجال، ذلك أن ما يشير إليه المشرع في بعض الحالات من ضرورة البت في بعض المنازعات على وجه السرعة، ولا يعني قيام حالة الاستعجال والحوال التي يطلب فيها القانون أن يتم فيها الفصل في الدعوى على وجه السرعة.

كما أن حالة الاستعجال توجد على درجات، هناك حالة الاستعجال العادية وهي الحالة التي يصبح فيه الخطر قريب الوقوع، وحالة الاستعجال القصوى التي يصبح فيها الخطر وشيك الوقوع مثل السفينة التي تتأهب لمغادرة الميناء فإذا لم تتخذ الإجراءات لإيقافها في الحال ستغادر الميناء، وهي في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال على أنه: "هو الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بالسرعة الازمة، وهذا لا يكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده".

---

[1] **عمر زودة**، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء. -ENCYCLOPEDIA-Edition-Communication- 59، حي المجاهدين بن عكنون، الجزائر،2015، ص184.

[2] المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

وتبعا لذلك يتحقق ركن الاستعجال كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما وضررا لا يمكن تلافيه بالالتجاء إلى الإجراءات العادية التي لا تستطيع الحيلولة دون وقوع هذا الضرر وتحقق حالة الخطر كلما وجدت ظروف تنبئ عن وجود ضرر وشيك الوقوع، ويجب اتخاذ الاجراء المستعجل كلما وجد الخطر المحدق بالحق، ويبقى القضاء المستعجل مختصا في اتخاد الاجراء المستعجل، طالما أن تلك الوقائع التي تهدد بالحق أو المركز القانوني بالخطر ماتزال قائمة.

المطلب الأول: المستحدث في إجراءات مباشرة الدعوى أمام القضاء الاستعجالي طبقا للقانون 22-13.

يختلف الاستعجال امام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي الا من حيث الأطراف وموضوع الدعوى أما العناصر المؤسسة للاستعجال فهي نفسها تشمل دفع الضرر الذي يصعب جبره وعدم المساس بأصل الحق، حيث نجد في القضاء الاستعجالي من حيث الإجراءات التي تم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 917 حتى المادة 948 حيث تنص المادة 917 على: "يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها في دعوى الموضوع"، التي عدلت بموجب نص المادة الثامنة من التعديل القانوني 22-13[1] حيث أصبحت:" يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل تشكيلة جماعية على مستوى مجلس الدولة. إذا بالنسبة للقانون القديم كانت يفصل في الاستعجال بتشكيلة جماعية والان بالنسبة للقانون 22-13 أصبح يفصل في الاستعجال بتشكيلة فردية من قبل رئيس المحكمة الإدارية"، وحسب المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن، القاضي لا ينظر في أصل الحق وفي سلطات قاضي الاستعجال نص المشرع على ذلك في المواد 919-922 حيث تنص المادة 919 على: "عندما يتعلق الامر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف اثار معينة منه متى كانت ظروف

[1] قانون 22-13، مرجع سابق.

الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب، كما نص كذلك في سلطات قاضي الاستعجال في المادة 921 من القانون 08-09 التي عدلت وتممت بموجب المادة 08 من القانون 22-13 حيث أصبحت: "في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري".

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي". إذا فلقد حذف المشرع عبارة (بموجب أمر على عريضة) وأضاف صلاحية لقاضي الاستعجال وهي وضع حد لتعدي أما في الإجراءات فنصت عليهم المواد من 923 الى 935 من قانون الإجراءات الموضوع وجاهية كتابية شفوية اما إذا لم يتوفر الاستعجال في الطلب، يرفض الطلب لعدم التأسيس من قبل قاضي الاستعجال كما أضاف كذلك المشرع وسيلة جديدة من وسائل الاخطار التي يخطر بها الخصوم الا وهي الطريقة الالكترونية التي نص عليها في المادة 08 من القانون 22-13في فقرتها الأخيرة كما تم تعديل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الفصل الرابع بموجب المادة 09 من التعديل 22-13 الذي أصبح "في الطعن في الأوامر الاستعجالية" كما أن المادة العاشرة منه عدلت وتممت أحكام المواد (936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945) حيث أصبحت الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن، كما تكون كذلك الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في الاستعجال قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعدما كانت تستأنف أمام مجلس الدولة، أيضا الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة يتم استأنفاها أمام مجلس الدولة كما أن المادة 14[1] من القانون 22-13 في فقرتها الأولى ألغت المادة

[1] المادة 14 من التعديل القانوني 22-13، مرجع سابق.

826 من القانون 08-09 التي كانت تنص على:(تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول)، لهذا فإن التعديل ألغي التمثيل الوجوبي بمحام وأصبح بإمكان المدعي رفع دعوى استعجالية دون توكيل محام، ويتم إيداع العريضة الافتتاحية للدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة، بمصلحة رفع الدعاوى وبعد مراقبته للعريضة الافتتاحية والوثائق والمستندات والمرفقة معها والتي تكون مذكورة في جرد أعد خصيصا لذلك بإعطاء رقم الملف القضائي الاستعجالي، وهو رقم تسلسلي مأخوذ من سجل رفع الدعاوى الإدارية طبقا للمادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهدا السجل سجل ذو نموذج وزاري، مع الإشارة هنا أن القضايا الاستعجالية لم يخصص لها سجل منفرد لفع الدعاوى بل يعطى لها رقم تسلسلي مدرج مع القضايا الإدارية العادية، ولهذا من خلال ما تقدم سنعالج في هذا المطلب النظر في الاستعجال و إجراءات السير في الدعوة المستعجلة.

الفرع الأول: النظر في الاستعجال الإداري.

خول المشرع الجزائري صلاحية النظر أو الفصل في الاستعجال لقاضي الاستعجال ولقد تم النص على ذلك في المادتين 917 و918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ان المادة 917 عدلت وتممت بموجب المادة 08 من القانون 22-13 حيث أصبحت تنص:" يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة." نص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال.

أولا-في سلطات قاضي الاستعجال.

لقاضي الاستعجال صلاحية وقف تنفيذ قرار إداري أو إصدار أوامر لحفظ الحريات الأساسية، أو لحفظ الحقوق في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

وهذا ما تم النص عليه بموجب المواد 919، 920، 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة 919: "عندما يتعلق المر بقرار إداري ولو بالرفض

ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف اثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب"، لكن بعد صدور التعديل القانوني 22-13 الذي عدل وتمم المادة 921 بموجب المادة 08 منه حيث أصبحت تنص: "في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي". أي منح المشرع لقاضي الاستعجال صلاحية جديدة بموجب التعديل القانوني 22-13 وهي وضع حد للتعدي".

ثانيا-شروط وقف التنفيذ بصفة استعجالية.

ويشترط لوقف التنفيذ الشروط الاتية:

1-يجب أن تكون دعوى وقف التنفيذ مقترنة بدعوى في الموضوع، أي دعوى إلغاء القرار الإداري، عمليا فإن المدعي أو محاميه عند رفعه للدعوى الاستعجالية فإن من بين الوثائق التي يجب إيداعها بالملف هي نسخة من العريضة الافتتاحية للدعوى العادية، والتي يثبت من خلالها أن هناك دعوى في الموضوع.

2-شرط الاستعجال هو ضرورة الحصول على حماية قانونية عاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه.[1]

3-شرط الشك الجدي حول مشروعية القرار هو الشرط الذي حل محل شرط الوسائل الجدية الذي كان مطبقا في نظام وقف التنفيذ، عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يلي:".... متى ظهر له من التحقيق

[1] **غني أمينة**، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص، ص47 48.

وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار... "، وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 551- 1 من قانون العدالة الإدارية حيث جاء فيها:" «Et qu'il est fait état d'un moyen Propre à créer، en l'état d'instruction، un doute sérieux quant à la Légalité de la décision»[1]

الفرع الثاني: السير في الدعوى المستعجلة.

إن معظم الإجراءات الخاصة بالاستعجال الفوري، مأخوذة عن النص الفرنسي عملا بالمرسوم رقم 2000_1115 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 الصادر تطبيقا للقانون رقم 2000_597 المؤرخ في 30 جوان 2000 المعدل والمتمم، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية المعدل لقانون القضاء الإداري الفرنسي، نذكر على سبيل المثال المادتين 924 و926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقتين بمحتوى العريضة الرامية إلى طلب إخاذ تدابير استعجالية وتوقيف تنفيذ قرار إداري، تقابلهما على التوالي المادة 522 بفقرتيها 1و2 من النص الفرنسي المذكور أعلاه.[2]

أولا-عريضة الدعوى الاستعجالية.

بالنسبة للعريضة فيجب أن تكون موقعة من طرف المدعي أو وكيله، ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، تتمثل هذه البيانات في:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 -اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإذا لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

---

[1] **غني أمينة**، مرجع نفسه، ص58.

[2] **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، حي بن شوبان رويبة، الجزائر، 2009، ص467.

6- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وتعتبر نسخة من عريضة الإلغاء مستندا ضروريا يجب إرفاقه مع عريضة وقف التنفيذ وذلك تحت طائلة عدم القبول، طبقا لما نصت عليه المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا كل ما يتعلق بالعريضة فلقد تطرقنا إليه أعلاه.

أ-تصحيح العريضة.

نصت المادة 930 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد استكمال الاجراء المنصوص عليه في المادة 926"، يقصد بهذا الإجراء ارفاق عريضة وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة الطعن بالإلغاء[1].

ب-التبليغ.

ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حسب الفقر الثانية من المادة 838 من نفس القانون عن طريق محضر قضائي.

ثانيا-الإجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب الاستعجالي.

للفصل في الطلب الاستعجالي هناك مجموعة من الإجراءات القانونية يتبعها القاضي، وهذا لضمان حقوق الأطراف والسير وفق ما تم النص عليه قانونا، إضافة الى ذلك خاصية هذه الإجراءات التي تتميز بالسرعة، إذا يشترط في الفصل في الطلب الاستعجالي مراعات الشروط الاتية:

أ-مبدأ الوجاهية.

احترام مبدأ الوجاهية نصت المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القاضي الاستعجالي يفصل بموجب إجراءات وجاهية، ويتحقق مبدأ الوجاهية من خلال تبليغ الخصوم بالعريضة ومنحهم أجلا للرد وتبليغهم بتاريخ الجلسة.

ب-التحقيق.

لم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية للبت في دعوى وقف التنفيذ، إلا أن مقتضيات الاستعجال توجب الإسراع والبث في طلب وقف التنفيذ، وعليه يتم التحقيق في دعوى

[1] **غني أمينة**، مرجع سابق، ص ص72-73.

وقف التنفيذ على وجه الاستعجال بما يتناسب وطبيعة الدعوى الاستعجالية وهدفها، الذي يتعارض مع القيام بتحقيق معمق يأخذ وقتا طويلا ويفقد الدعوى الاستعجالية ميزتها وهو مأ أكدته المادة 918 فقرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: " يفصل في أقرب الآجال".

ج-اختتام التحقيق وتأجيله.

يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، باستثناء الحالة التي يأمر فيها القاضي بتأجيل اختتام التحقيق، ويعاد فتحه في جلسة أخرى، وفي هذه الحالة (تأجيل اختتام التحقيق) يتم تبليغ الخصوم بالوثائق والمذكرات المضافة عن طريق المحضر القضائي[1].

ح-الامر الاستعجالي تبليغه.

إن أمر وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر من طرف قاضي الاستعجال الإداري هو أمر مؤقت ينتهي أثره بمجرد الفصل في دعوى الإلغاء، وللقاضي كامل السلطة في تحديد مدة الوقف فله أن يصدر أمرا استعجاليا بوقف تنفيذ قرار إداري لمدة معينة، مثلا أربعة أشهر، وله أو لا يحدد المهلة، مادام أن الامر الاستعجالي يصبح ميتا بمجرد صدور حكم قاضي الموضوع بشأن دعوى إلغاء، ولا يجوز أن يمس الامر الاستعجالي بأصل الحق.

حيث منعت المادة 918 من قانون إجراءات المدنية والإدارية القاضي الاستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق الذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع، ونقصد بأصل الحق كل ما يتعلق وجودا وعدما، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه، أو يغير فيه، فاذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية فإنها تخرج عن سلطة القاضي الاستعجالي، أما بالنسبة لتبليغ الامر فيكون التبليغ رسميا ويقصد بالتبليغ الرسمي حسب المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي وحسب القانون 22-13 بموجب المادة الثامنة منه التي عدلت المادة 931 أصبح التبليغ كذلك إلكترونيا وحسب المادة 935 من القانون 08-09 يرتب الامر أثره بمجرد القيام بالتبليغ، مع إمكانية أمر القاضي بتنفيذه بمجرد صدوره.

[1] **أمينة غني**، مرجع سابق، ص76.

المطلب الثاني: إجراءات مباشرة دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون 22-13.

إذا كان تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يرتب نتائج لا يمكن تداركها، فإن السير في دعوى الإلغاء ذي موضوع ومسألة معينة حيث لو نفذ مثلا قرار بهدم منزل أثري، أو يمنع طالب من أداء امتحان، أو يمنع مريض من السفر للعلاج من مرض لا يعالج إلا في الخارج...إلخ ففي كل الحالات إذا نفذ القرار استنفد أغراضه، ولهذا حرص المشرع على أن يتلافى هذه النتائج الخطيرة مع المحافظة على قاعدة سلامة القرارات الإدارية، وقابليتها للتنفيذ فجعل للضرورة حق الالتجاء الى القضاء بطلب وقف تنفيذ القرار حتى يصدر حكم بإلغائه[1] كما ان المشرع الجزائري نص على وقف تنفيذ القرارات الإدارية في المواد من 833 الى 837 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد صدور القانون 22-13 وبموجب مادته السادسة تم تعديل وإتمام المواد 833، 834، 837.

الفرع الأول: المستحدث في شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا للقانون 22-13.

طلب وقف التنفيذ مقيد بمدى توفر مجموعة شروط نذكرها على النحو التالي:

1- لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو فسي حالة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وفقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يجب على المدعي أن يرفق عريضة دعواه بما يثبت إما قيد دعوى أمام جهة الموضوع أو أيداع تظلم ولم يشترط المشرع أن تكون دعوى الموضوع سابقة عن الدعوى المتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، إنما يكفي إثبات وجودها ولو تم قيد الدعويين في نفس الوقت.

2- أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، معنى ذلك عدم إثارة الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع.

[1] **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1976، ص995.

3- ألا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه، لان الطلب في مثل هذه الحالة يكون من دون جدوى.[1]

الفرع الثاني: الفصل في دعوى وقف التنفيذ.

يتم الفصل في دعوى وقف التنفيذ بتشكيلة جماعية، ونظرا للطابع الاستعجالي للدعوى، يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربعة وعشرين (24) ساعة، وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، ويجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، بحسب الحالة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

[1] **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والقانونية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص494.

خلاصة الفصل الأول.

لقد تناولنا في الفصل الأول الخصومة الإدارية أمام قاضي أول درجة وما جاء فيها من جديد طبقا للقانون 22-13، كما تكلمنا عن اختصاص المحاكم الإدارية، حيث في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 800 من القانون 08-09، حيث أضاف المشرع الجزائري للاختصاصات المحاكم الإدارية القضايا المتعلقة بالهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما ألغى الفقرة الثانية من المادة 801 وأضاف المنظمات الجهوية المهنية، إضافة إلى ذلك قام بتعديل بعض من فقرات المادة 804 والمادة 805، كما تطرقنا لما هو جديد في إيداع عريضة افتتاح الدعوى حسب الأحكام المادة 819 من القانون 08-09 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من القانون 22-13 حيث أضاف الطريق الإلكتروني، كما أصبح التمثيل بمحامي امام المحاكم الإدارية غير وجوبي حسب المادة 14 من القانون 22-13، كذلك عدلت المواد المتعلقة بتصحيح عريضة الدعوى، مرورا بدور كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة، إضافة إلى ما هو مستحدث في إجراءات مباشرة الدعوى أمام القاضي الاستعجالي وفي نهية فصلنا هذا تكلمنا عن إجراءات مباشرة دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية طبقا للقانون 22-13.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المستحدث في إجراءات الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية طبقا لقانون 22-13.

إن القضاء الجزائري عرف مرحلتين، مرحلة القضاء الموحد والتي تأتي بعد الحقبة الاستعمارية أثناء الاستقلال سنة 1962م، حيث قررت الجمعية العامة التأسيسية انداك إبقاء العمل بالنصوص القانونية السابقة الا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وبعد ذلك تم إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/08/28[1]، وبعدها تم ما يسمى الإصلاح القضائي سنة 1965 حيث صدر الامر 278/65[2] المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي أنشأ 15 مجلس قضائي تم العمل بهم، وتوالت الإصلاحات والتعديلات القانونية التي بموجبها تم رفع عدد المجالس القضائية الى غاية تغيير النظام السياسي الجزائري سنة 1989، و بعدها أنشأت أول هيكلة قضائية في ضل الجزائر المستقلة سنة 1990 تسمى المحكمة العليا بموجب القانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها[3]، ومرحلة الازدواجية القضائية التي تم تكريسها وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 1996 بموجب المادة 152[4]منه التي نصت على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، بعدها صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[5]، والذي تم تنصيبه بتاريخ 1998/06/17، هذا القانون معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ

[1] القانون رقم218-63 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية، ص662، وكذلك المجلة الجزائرية، رقم1، ص326.

[2] الامر 287/65 المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن إحداث التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، ص983، والمجلة الجزائرية،1966، رقم01، ص255.

[3] القانون 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

[4] المادة152 من دستور 1996، مرجع سابق، والتي نصت على:"..... يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية.....".

[5] القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، مرجع سابق.

في 2011/07/26[1]، وكذا بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04[2]، وأيضا بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09[3]، وبعد ذلك تم إصدار القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تم تنصيب المحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 98-365 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998[4]، والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 28-02، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.[5]

أما بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أسس لمرحلة جديدة للنظام القضائي الإداري في الجزائر، فأعطى أولا لمبدأ التقاضي على درجتين قيمة دستورية وعممه على المسائل المدنية والإدارية والجزائية، أيضا فقد غير من هيكلة النظام القضائي الإداري فجعله منسجما للنظام القضائي العادي وذلك بإحداثه لأول مرة محاكم إدارية للاستئناف تمثل درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية بعد المحاكم الإدارية مع إبقاء مجلس الدولة في قمة الهرم كجهة نقض و هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وعلى إثر هذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وبمجموع مطلبين لكل مبحث، المبحث الأول (المستحدث في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف)، المطلب الأول (اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية)، المطلب الثاني(إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية)، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه (المستجد في إجراءات التقاضي

[1] القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 2011/07/26 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، الجريدة الرسمية، العدد رقم 43، 2011.

[2] القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد رقم، 2018.

[3] القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد41، 2022.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98-365، مرجع سابق.

[5] المرسوم التنفيذي 11-195، مرجع سابق.

أمام مجلس الدولة طبقا لقانون 22-13)، المطلب الأول (اختصاصات مجلس الدولة)، المطلب الثاني (المستحدث في إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة).

المبحث الأول: المستحدث في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الادارية للاستئناف.

يعتبر الاستئناف وسيلة للخصوم وهو ما يترتب عنه حق الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المحكم الإدارية أمام المحاكم الاستئنافية، ومن خلال الاستئناف يؤكد ويكرس المشرع الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري مثل القضاء العادي، حيث يكفل هذا المبدأ حسن سير العدالة ويهدف إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يسعى إلى استدراك الأطراف لما فاتهم من دفاع وأدلة.

تم استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية حديثا سنة 2022، كما تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف الجهاز القضائي الثاني في ترتيب الهرم القضائي الإداري بالموازاة مع الجلس القضائي في القضاء العادي، وتستمد وجودها القانوني من أحكام المادة 179 الفقرة الثانية لها من التعديل الدستوري 2020، والتي نصت على أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[1]،ومن هنا تجسد الطريق نحو استحداثها حيث في سنة 2022 صدر القانون 22-07 المؤرخ في 05 مايو سنة2022 يتضمن التقسيم القضائي[2]، ثم جاء القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي[3]، حيث نصت المادة 04 من هذا القانون العضوي :"يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[4]"، ثم القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، والذي بموجب المادة

[1] المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، نصت على: ...."يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية....."

[2] القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، رقم 32، مؤرخة في 14 ماي 2022، ص 04.

[3] القانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد41، مؤرخة في 16 جوان 2022، ص06.

[4] **ناصر لباد**، مدخل إلى القانون الإداري، ط2، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص233.

السابعة منه تمم الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 باب أول مكرر عنوانه: "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ولقد تضمن هذا الباب المواد الاتية(900 مكرر، 900 مكرر1، 900 مكرر 2، 900 مكرر3، 900 مكرر4، 900 مكرر5، 900 مكرر6، 900 مكرر7، 900 مكرر8، 900 مكرر9)، ثم المرسوم التنفيذي رقم22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 والذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 23-120 والذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف[1]، وعلى إثر هذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول(اختصاص المحكم الإدارية)، والمطلب الثاني(إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية).

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية.

المحاكم الإدارية الاستئنافية لها الولاية باختصاص قضائي نوعي وإقليمي، سيتم معالجتهما في فرعين الفرع الأول (الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية) والفرع الثاني (الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف باختصاص قضائي منصوص عليه في المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ولصحة قراراتها تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون خلاف ذلك طبقا للمادة 33 من القانون العضوي 22-10 الصادر في 09 جوان 2022، وتتكون طبقا للمادة 30 من نفس القانون قضاة الحكم وهم رئيس بربة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبان اثنين (02) ورؤساء غرف ورؤساء أقسام عند الاقتضاء ومستشارين إضافة إلى قضاة الحكم، تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة محافظة الدولة أي من محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومحافظ دولة مساعد أو إثنين عند الاقتضاء.[2]

[1] المرسوم التنفيذي 22-120 المؤرخ في 52 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، 2023.

[2] **مياسة بلطرش**، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص70.

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة طبقا للفقرتين 01 و02 من المادة 900 مكرر.

كما يعد رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مختص في حالة وقوع تنازع الاختصاص وفق الفقرة الأولى من المادة 808 بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف وفي حالة وقوع ارتباط الاختصاص تعد المحكمة الإدارية للاستئناف مختصة بناء على إحالة طلبات من رئيس المحكمة الإدارية، إذا وقع الارتباط بين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، فإذا تم إخطار المحكمة الإدارية بطلبات "... مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الاخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف" طبقا للفقرة الأولى من المادة 809 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف مختصة بناء على إحالة طلبات من رئيس المحكمة الإدارية، إذا وقع إخطار المحكمة الإدارية بطلبات "...بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف" طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه.

ويختص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 811، عندما تخطر محكمتان إداريتان في ان واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، ويخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الاخر بأمر الإحالة، ويفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في ارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الامر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة، ويبلغ الامر الفاصل في الارتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية.

ويرتب على أوامر الإحالة إرجاء الفصل في الخصومة وتكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعندما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها، طبقا للفقرة الأولى من المادة 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن المحكمة الإدارية للاستئناف مختصة بالفصل بناء على إحالة من المحكمة الإدارية التي تم إخطارها والتي ترى أن النزاع من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تنص المادة 813 على أنه: "عندما تخطر المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف"، كذلك تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص، وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها، وتحيل القضية عند الاقتضاء إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خول اختصاص قضائي اخر إلى جانب ما هو مخول طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 900 مكرر من القانون 22-13 للمحكمة الإدارية للاستئناف التي مقرها الجزائر العاصمة دون غيرها ودون سواها بالفصل كدرجة أولى في ثلاثة أنواع من الدعاوى الإدارية وهي دعاوى الإلغاء ودعاوى تفسير القرارات الادارية وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة 3 من المادة 900 مكرر،إن المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العصمة قاضي درجة أولى تفصل طبقا للنص القانوني السالف الذكر بقرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 902 من القانون

[1] **مياسة بلطرش**، مرجع سابق، ص ص71-72.

22-13 والمادة 10[1] المعدلة بموجب المدة الثانية من القانون العضوي 11/22 المعدل والمتم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم بمجلس الدولة وسيره واختصاصاته في فقرتها الرابعة، ويكون للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم طبقا للمادة 908 من القانون 22-13.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

طبقا للمادة 8[2] من القانون رقم 22-07 الصادر في 2022/05/05 الذي يتضمن التقسيم القضائي، تحدث ستة 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة ورقلة وتامنغست وبشار، وتحدث في دوائر اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية طبقا للمادة 09 من القانون 22-07 الصادر في 07 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي.

تحدد المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الصادر في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.[3]

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

يتضح من خلال المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن رفع الاستئناف الحكم أو الامر الصادر عن المحكمة الإدارية يكون من الطرف الذي حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع مالم ينص القانون خلاف ذلك، لكنها عدلت بموجب المادة 10 من القانون 22-13 حيث أضاف المشرع الجزائري إجراء استئناف القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ولا يتميز

[1] المادة 10 من القانون العضوي 22-11، مرجع سابق، والتي نصت على: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

[2] المادة 08 من القانون رقم 22-07، مرجع سابق، والتي تنص على:" تحدث ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار".

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الصادر في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد84، 2022.

الاستئناف أمام القضاء الإداري عما هو مقرر أمام القضاء العادي إلا بالنسبة لأجل ممارسته المحدد بشهرين (02) بينما هو شعر واحد أمام القضاء العادي[1]، أما باقي الاحكام الواردة في المواد من 950 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تضمنتها كذلك أحكام المواد من 334 إلى 338 من نفس القانون المتعلقة بالاستئناف أمام القضاء العادي، حيث أن المادة 950 هي كذلك عدلت بموجب نفس المادة السالف ذكرها حيث أصبح أجل الاستئناف يحدد بشهر (01) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (02) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، بعدما كان أجل الاستئناف يحدد بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية.

الفرع الأول: في تسجيل الاستئناف ورفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

الاستئناف هو طعن قضائي عادي، ينصب على الاحكام والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية من الدرجة الأولى أي المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة من الدرجة الثانية أي المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة[2]، وهذا ما تؤكده المادة 29 من القانون العضوي 22-10 حيث تنص على: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

أولا: شروط رافع عريضة الاستئناف.

يجب أن تتوفر في رافع الاستئناف الشروط العامة لرفع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة والأهلية، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى:" لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[3]

---

[1] **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، مرجع سابق، ص583.

[2] **ناصر لباد**، مرجع سابق، ص221.

[3] المادة 13 من القانون 08-09، مرجع سابق.

ثانيا: أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي.

وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن تتضمن عِيضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون وإلا فلن يتم قبولها شكلا، تشمل هذه البيانات: الجهة القضائية، اسم ولقب المدعى وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل، والاشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، كما يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي حسب ما نصت عليه المادة 900 مكرر 1 من القانون 22-13 في فقرتها الثانية:" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

1-تسجيل عريضة الاستئناف.

تودع عريضة الاستئناف أمانة ضبط المحكمة الاستئنافية بمصلحة رفع الدعاوى أين يقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة رفع الدعاوى بتسجيل العريضة بسجل رفع الدعاوى، يعطي أمين الضبط لعريضة الاستئناف رقم القضية ثم يقوم بتشكيل الملف القضائي بموجب حافظة للملف القضائي، بعد ذلك يقوم أمين الضبط بتسجيل المعلومات المتعلقة بالملف القضائي، يقوم بعدها أين الضبط بمراقبة عريضة الاستئناف و مراقبة الوثائق والمستندات المرفقة معها والتي تكون مذكورة في محضر الجرد، يسلم للمحامي نسخة من عريضة الاستئناف ونسخة من محضر الجرد كدليل على إيداع الوثائق وكذا من أجل تمكينه من إجراءات التبليغ الرسمي، دون أن ننسى دفع الرسوم القضائية المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون خلاف ذلك".

2- تبليغ عريضة الاستئناف.

بعد إيداع محضر التكليف بملف الدعوى والتأشير على إيداعه من طرف أمين الضبط، يجب احترام أجل 20 يوما بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، وأجل 3 أشهر بالنسبة للخارج إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيم بالخارج وهذا حسب المادة

16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حسب الفقر الثانية من المادة 838 من نفس القانون عن طريق محضر قضائي.

ثالثا: التحقيق في الاستئناف ووسائله.

وهنا يكمن الدور الإيجابي للقاضي الذي يمكنه التدخل في سير الدعوى الإدارية مبدأ الوجاهية كخاصية للإجراءات القضائية، وذلك من خلال نص المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

التي تستوجب من رئيس تشكيلة الحكم أن يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بالوجه المثار[1]

1- مرحلة اختتام التحقيق.

في مرحلة اختتام التحقيق يبرز دور محافظ الدولة الذي يجب على القاضي المقرر لإحالة ملف الخصومة إليه لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد، يعتبر التحقيق منتهيا عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، وإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الامر المتعلق باختتام التحقيق، فإن التحقيق يعبر منتهيا ثلاثة أيام 3 قبل تاريخ الجلسة المحددة ، وبعد إتمام إجراء التحقيق وإقفال باب المرافعات لا يقبل المذكرات والطلبات الجديدة وأوجه الدفاع ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق، كما يمكن أن تستأنف عملية السير في التحقيق إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي.

2- وسائل التحقيق في الاستئناف.

سنتطرق إلى هذه الوسائل في المحاكم الإدارية للاستئناف:

أ- المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

حسب أحكام المادة 849 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تحيلنا إلى المواد (146، 147، 148، 149) في المعاينة والانتقال إلى الأماكن يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل

[1] **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص2.

الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الامر ذلك، كما يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات، واذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر، في حالة غياب الخصوم أو أحدهم، تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون.

ب- سماع الشهود.

يمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف سماع الشهود من أجل التحقيق في النزاع المعروض أمامها، تعتمد الشهادة على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته، يلجأ اليها القاضي الإداري لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق لتكملة بعض عناصر الملف أو لأثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية وذلك حسب أحكام المادة 859 من القانون 08-09 التي تحيلنا الى المواد 150 حتى 162 من نفس القانون.

ج- الخبرة.

الخبرة هي وسيلة لإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتهدف إلى توقيع مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[1]، حيث نصت عليها المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ح- مضاهاة الخطوط.

مضاهاة الخطوط تهدف إلى التعريف بالكتابة أو الامضاء على الأوراق العرفية، إذا كان هناك نزاع حول صحة مستند خطي، يلجأ القاضي إلى تدقيقه بواسطة خبير، وهذا حسب ما تنص علية المدة 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيلنا إلى المواد 164 حتى 174 من نفس القانون.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في القضية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن النهاية الطبيعية لرحلة الدعوى أمام القضاء الإداري، تكون بصدور القرار القضائي فيها، وقبل الوصول الى هده المرحلة هنالك مجموعة من الإجراءات تم التطرق إليها في

[1] **نبيل صقر**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص24.

نص المادة 900 مكرر 09[1] من القانون 22-13 التي تحيلنا إلى المواد من 874 إلى 878 ومن 884 إلى 900.

أولا: مراحل صدور القرار القضائي الإداري أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

لصدور القرار القضائي لأمام المحاكم الإدارية للاستئناف يتطلب عدة مراحل منها:

أ- قفل باب المرافعات.

باختتام التحقيق وإعداد المستشار المقرر لتقريره، وقيام محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من إرسال المستشار المقرر، يكون ملف القضية تام التحضير، ويقفل باب المرافعة في المادة الإدارية، ثم يتم تبعا لذلك إعداد جدول للقضايا المهيئة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة المحكمة، حيث يعد هذا الأخير جدول كل جلسة، ويبلغ إلى محافظ الدولة من أجل إعداد طلباته اتي يقدمها خلال جلسة المرافعة طبقا لنص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث يضم هذا الجدول مجموع القضايا المهيأة للفصل فيها وهذا في الحالة العادية، أما في حالة الضرورة فقد أجازت المادة 875 المعدلة بموجب المادة 06 من التعديل القانوني 22-13 حيث أصبحت تنص على:" يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم أن يقرر، في أي وقت وفي حالة الضرورة، جدولة أي قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، بعد تبليغ محافظ الدولة". ووفقا للمادة 876:" يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، يتم الاخطار من طرف أمانة الضبط (10) عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الاجل إلى (02) يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".

ب- سير الجلسة.

وفقا لنص المادتين 884 و887 من قانون الإجراءات المدنية والادارية تخضع الجلسة في المادة الإدارية في سيرها للمراحل التالية:

- يقوم المستشار المقرر الدي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره.

[1] المادة 900 مكرر09 من القانون 22-13، مرجع سابق، التي تنص على:" تطبق أحكام المواد من 874 إلى 876 ومن 884 إلى 900 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".

- السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، وبعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره، علما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية غير المدعمة بمذكرة كتابية، علما أنه يتم الاستماع للمدعي قبل المدعى عليه وفقا لنص المادة 887 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.
- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم.
- بصفة استثنائية يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.
- يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه، الذي يحتوي طبقا لنص المادة 898 على عرض موجز للوقائع والقانون، عرض موجز للأوجه المثارة، إبداء رأيه حول كل مسألة مطروحة، تقديم الحلول المطروحة، اختتامه بطلبات محددة.

ج- المداولة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

بعد إتمام إجراءات سير الخصومة الإدارية تدخل القضية مرحلة المداولة، ويشترط في المداولة أن تكون سرية في غرفة مخصصة لذلك، إذ لا يحضرها محافظ الدولة، الخصوم أو محاميهم وأمين الضبط، ولكي تعتبر المداولة صحيحة يجب أن يحضرها كل أعضاء تشكيلة الحكم، وعلى كل قاض شارك فيه إبداء رايه، في نهاية المداولة يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي، حيث يصدر هذا الأخير بأغلبية الأصوات، وهو ما نصت عليه المادة 270 من القانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات".

د- النطق بالحكم أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن يكون عبارات المنطوق واضحة لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الإداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية وإلا كان القرار باطلا، وقد يتم النطق به في جلسة المرافعات، ويجوز تأجيل إصداره إلى جلسة

أخرى قريبة تحددها المحكمة وهذا ما تنص عليه المادة 271 الفقرة الثانية من القانون 08-09 على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة.

المبحث الثاني: المستجد في إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة طبقا لقانون 22-13.

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد"، وانطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد في نظام الازدواجية مستحدثا بدلك هرميهن قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.[1]

ولقد بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي لمجلس الدولة للسلطة التشريعية بغرض دراسته والمصادقة عليه، وفعلا صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع المذكور بتاريخ 13 فبراير 1998 خلال دورته العادية، وصادق عليه مجلس الامة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1998، ولقد مارس المجلس الدستوري بموجب إخطار عن رئيس الجمهورية راقبته المسبقة على النص المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه وهذا طبقا للمادة 165 من الدستور، ولقد عرفت المادة 2[2] من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه:" هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصه بالاستقلالية".

[1] **عمار بوضياف**، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص137.

[2] المادة 02 من القانون العضوي 89-01، مرجع سابق.

هذا القانون معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 26-07-2011[1]، وكذا بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04-03-2018[2]،وأيضا بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09-06-2022[3]، وبعد ذلك تم إصدار القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تم تنصيب المحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 98-365 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998[4]، والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 28-02، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.[5]

وعلى ضوء ما درسناه ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع سنتطرق إلى إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة طبقا لقانون 22-13 وسنحاول شرحها ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه (اختصاصات مجلس الدولة) والمطلب الثاني نتحدث فيه عن (إجراءات رفع الدعوة أمام مجلس الدولة).

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الدولة.

يتمتع مجلس الدولة بنوعين من الاختصاصات طبقا للقانون العضوي 98-01 المعدل، تتمثل في اختصاصات ذات طابع قضائي (أولا) واختصاصات ذات طابع استشاري (ثانيا).

الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع القضائي لمجلس الدولة.

يتمتع مجلس الدولة باختصاصات طابع قضائي تتمثل في:

أولا: الجديد في الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي نقض.

يعتبر الطعن بالنقض ضد قرار قضائي نهائي في المادة الإدارية وسيلة إجرائية يستهدف بموجبها فحص ومراقبة القاضي الإداري مدى سلامة القرار من المحكمة الإدارية للاستئناف

[1] القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 2011/07/26، مرجع سابق.

[2] القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04، مرجع سابق.

[3] القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09، مرجع سابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98-365، مرجع سابق.

[5] المرسوم التنفيذي 11-195، مرجع سابق.

من الناحية القانونية، فهو الطريق والسبيل النهائي الذي يلجأ إليه المتقاضي للدفاع عن حقوقه بعد استنفاد جميع طرق الطعن المتوفرة، كون القرار القضائي النهائي هو ذلك القرار الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية سوآءا بالاستئناف أو بالمعارضة.[1]

طبقا للمادة 901[2] من القانون 08-09 المعدلة بموجب المادة 8 من القانون 22-13 يتمثل اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، حيث كانت تنص هذه المادة على اختصاصات مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السطات الإدارية المركزية التي أصبحت الان من اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة، كما تنص المادة 09[3] من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-11 المؤرخ في 09 جوان 2022عى نفس الاختصاص.

إذا الطعن بالنقض يكون أمام مجلس الدولة ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف وتلك التي تصدر بموجب نصوص خاصة، كما يفهم أيضا أنه يندرج ضمن نطاق اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض القرارات القضائية التي تصدر عن مجلس الدولة نفسه أيضا، بالتالي نستخلص ان مجلس الدولة قاضي قانون أي قاضي نقض يراقب نوعين من القرارات القضائية:

- القارات القضائية النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف أو من الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية وتلك الصادرة منه.

[1] **مياسة بلطرش**، مرجع سابق، ص46.

[2] المادة 901 من ق إ م إ المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 22-13، مرجع سابق.

[3] المادة 09 من القانون ق ع 98-01 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي 22-11، مرجع سابق، والتي تنص على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

- والقرارات القضائية الصادرة من الأجهزة القضائية المتخصصة المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.

كما يترتب على قراءة المادة السالفة الذكر ويفهم أن الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو القرارات من المحاكم الإدارية للاستئناف ليست كلها نهائية وإنما البعض منها قابل للاستئناف، ذلك أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام أحكام نهائية طبقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 الصادر في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، بل تعد أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 900 مكرر من القانون 22-13 ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمعنى اخر قد تصدر المحاكم الإدارية للاستئناف أحكام نهائية لكن في حالات خاصة، كما هو الحال في بعض المنازعات الانتخابية طبقا للقانون العضوي رقم 21-01 الصادر في 2021/03/10 المتعلق بالانتخابات لاسيما المادة 206[1] فقرة أخيرة التي صرح فيها المشرع على أن الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف تكون نهائية.

من جهة أخرى يستنتج أن فيه استبعاد من مجال اختصاص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض: الأحكام والاوامر الصادة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية، القابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف (بصفتها جهة استئناف) طبقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المادة 900 مكرر من القانون 22-13، وبالرجوع إلى النصوص الخاصة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر فإن القرارات التي يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة بموجب نص خاص والتي يفهم من هذه الأخيرة (أي نصوصها) أنها بمثابة هيئات قضائية متخصصة[2] هي مثلا:

- مجلس المحاسبة

[1] المادة 206 من القانون العضوي رقم 01/21 الصادر في 2021/03/10، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 17، الجزائر، 2021.

[2] **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص66.

- المجلس الأعلى للقضاء
- اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية

ثانيا: الجديد في الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي استئناف.

يعد اللجوء إلى إجراء الاستئناف وسيلة إجرائية تستهدف إلغاء الحكم أو القرار القضائي أو تعديله وتبعا لما تقدم يعد مجلس الدولة جهة استئناف للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة[1]، حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-11 السالف الذكر على أنه يتمثل اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف أي قاضي ثاني درجة، بالفصل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير وفحص ومشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، وكذا بموجب نصوص خاصة.

وتنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 22-13 السالف الذكر التي تنص على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

بعدما كان مجلس الدولة سابقا يختص في الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك حسب المادة 902 من القانون 08-09.

الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري لمجلس الدولة.

يتمتع مجلس الدولة بوظيفة استشارية إلى جانب تمتعه باختصاصات قضائية، وتتجلى هذه الوظيفة الاستشارية في المجال التشريعي دون الإداري، وهي منصوص عليها في المادة 143 من أخر تعديل دستوري سنة 2020: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على

[1] **مياسة بلطرش**، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ط1، دار لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص58.

مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

كما تنص على هذه الوظيفة الاستشارية المواد (4، 14، 35، 36، 37، 38، 39) من القانون العضوي رقم 18-02 المعدلة والمتممة للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[1]، وكذا المادة 02 وما يليها من المرسوم التنفيذي 98-261 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، وكذا المواد (41، 41 مكرر، 41 مكرر3) من القانون العضوي رقم 18-02 والمواد (41 مكرر1، 41 مكرر2، 41 مكرر4، 41 مكرر5) من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وبهذا يختص مجلس الدولة في إطار وظيفته الاستشارية بإبداء رأيه في بخصوص مشاريع القوانين سواء كانت عادية أو عضوية وكذا مشاريع أوامر، التي يبادرها الوزير الأول أو أعضاء غرفتي البرلمان سواء نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، ومنه يستثني من مجال الاختصاص الاستشاري المنوط لمجلس الدولة، إبداء رأيه في المراسم الرئاسية والتنفيذية[2] وتستبعد بالتالي القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة من رئيس الجمهورية و الوزير الأول، وعلى إثر ما ذكرناه من الضروري الإشارة إلى وجوبية إخطار مجلس الدولة بهذه المشاريع القوانين و الأوامر طبقا من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 التي تنص على أنه "يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع

---

[1] تنص المادة 4 من القانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على أنه " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامها الداخلي".

أما المادة 14 في فقرتها الثانية من نفس القانون فهي تنص على "ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل لجنة دائمة".

تنص المادة 35 من نفس القانون: "يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية".

تنص المادة 36 من نفس القانون: "تبدي اللجنة الاستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر".

[2] **بوحميدة عطاء الله**، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم وعمل اختصاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 81.

القوانين من قبل الأمين العام للحكومة و ذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها"، بما فيه مشاريع الأوامر طبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة و المتممة بموجب المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02 السالف الذكر والمادة 114 من (النظام الداخلي) لمجلس الدولة، وهذا ما يفهم أيضا من قراءة الفقرة 02 من المادة 143 من التعديل الدستوري 2020، والتي نص فيها على ضرورة الحصول على رأي مجلس الدولة قبل عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة, ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وهناك نوعان لاستشارة مجلس الدولة.

أولا: في حالة الظروف العادية.

يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الأمين العام للحكومة، وذلك بعد مصادقة الحكومة عليها عن طريق إرسال مشروع القانون أو الأمر وجميع عناصر الملف المحتملة إلى أمانة مجلس الدولة مباشرة، بعدها يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشارين لدى مجلس الدولة كمقرر.

ثانيا: في الحالات الاستعجالية.

والتي "ينبه الوزير الأول على استعجالها"، فيحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون أو الأمر إلى رئيس اللجنة الاستشارية الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر، ثم يحدد رئيس مجلس الدولة جدول الأعمال ويحظر الوزير المعين أو الوزراء المعينين بحضور أشغال مجلس الدولة، وفي هذا المنوال يحظر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات أو المداولات ويقدم مذكراته، كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمجلس الدولة الاستعانة بكل ما يمكن أن يفيده بحكم كفاءته في أشغال من أهل الخبرة، وسواء في الحالات العادية أو الظروف الاستثنائية، فإن مداولات اللجنة الاستشارية تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، أما في حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الدولة مرجحا.

وفي النهاية يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة.[1]

المطلب الثاني: المستحدث في إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة.

إن رفع الدعوى أمام مجلس الدولة متعلقة بعدة إجراءات لقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 في المواد من 904 حتى 915، وعند صدور القانون22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية تم تعديل المواد (907، 908) بموجب المادة 8 منه، وعلى إثر هذا سنتطرق إلى شرح إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة.

أولا: افتتاح عريضة الدعوى.

تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إجراء عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المواد من 815 إلى القانون 825 من ذات القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 815[2] المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 22-13 التي تحدثت عن العريضة حيث تكون ورقية، كما أضاف المشرع الجزائري الطريق الإلكترونية، حيث أصبحت هناك إمكانية لرفع عريضة افتتاح دعوى إلكترونية وهذا لتسهيل إجراءات التقاضي وتخفيف الضغط عن الجهات القضائية الادارية، ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الأتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2-اسم ولقب المدعى وموطنه،

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، لإن لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له،

---

[1] **مياسة بلطرش**، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص64.

[2] المادة 815 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 22-13 التي تنص على:" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني".

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6-الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى.

أ- تصحيح عريضة الطعن.

يجوز للمدعي تصحيح العريضة، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و830، كما تقدم العريضة تحت طائلة عدم القبول، من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة حسب نص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد استيفاء عريضة الدعوى للشروط الإجرائية.

ب- قيد عريضة الطعن.

تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة وتقيد في سجل خاص بالدعاوى ويعطى لها رقم وتؤشر به، يتم جرد المستندات المقدمة مع عريضة الدعوى ويؤشر عليها برقم القضية وتاريخ الورود يشكل الملف القضائي ويتم إدخال معلوماته في قاعدة البيانات المعلوماتية للتطبيقية المسيرة للملف القضائي والتي تدعى SGDJ، يرسل الملف القضائي إلى رئيس مجلس الدولة للاطلاع عليه وإعطائه التكييف القانوني مع تحديد الغرفة أو القسم المختص بالفصل[1]، وحسب نص المادة 907 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 22-13 التي تنص على:" يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالطعن أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادرة عنها الحكم المطعون فيه، وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض وتسجيله".

ج- تبليغ العريضة.

تبليغ عريضة الطعن للخصوم تكون من طرف الطاعن بواسطة المحضر القضائي، بينما تبليغ المذكرات والإجراءات الأخرى تتم بواسطة أمين الضبط.

[1] رابط الموقع الالكتروني لمجلس الدولة: https://www:conseildetat.dz

وما ينبغي التنبيه إليه أن للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم حسب المادة 908 من القانون نفسه، حيث لم يكن للاستئناف أمام المجلس سابقا أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم في قانون الاجراءات المدنية والإدارية القديم.

الفرع الأول: الجديد في إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة.

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب الإجراءات التالية:

أولا: شروط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

نصت المادة 911: "يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

كما نصت المادة 912: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

نستنتج من هذه المادة أنه لا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ لأول مرة وليس بصفته قاضي استئناف متى توفرت هذه الشروط:

- أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قد قضى برفض الطعن في قضية تتعلق بقرار إداري مشوب بعيب تجاوز السلطة[1].
- أن يقدم إليه طلب من المستأنف بوقف تنفيذ القرار الإداري.
- أن يتأكد لديه بأن تنفيذ القرار الإداري المطعون فه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها.

[1] **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص443.

– أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.[1]

إذن هذه النصوص تشير إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون بناء على عريضة صريحة.

ثانيا: رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة.

حسب المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر يتضح من خلالها أنه يحق اللجوء إلى مجلس الدولة بعريضة تتضمن طلبا برفع وقف التنفيذ، الذي أمرت به المحكمة الإدارية، وهذا الفصل برفع التوقيف أو إقراره لا يقيد بعد ذلك الجهة الفاصلة في الاستئناف، فقد تتخذ قرارا بإلغاء القرار الإداري وتؤيد المحكمة الإدارية ولو كان قراره السابق برفع وقف التنفيذ والعكس صحيح.

الفرع الثاني: الجديد في إجراءات وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة.

إن وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة يتمثل في الحالات التالية:

أولا: حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية.

هناك حالتان لوقف تنفيذ القرارات القضائية

أ- الخسارة المالية المؤكدة.

نصت المادة 913: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذ كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

ب- بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.

نصت المادة 914: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية من شأنها

[1] **سائح سنقوقة**، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، دار الهدى، 2011 الجزائر، ص125.

أن تؤذي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم".

يتبين إذن، أن مجلس الدولة وحده هو المؤهل للأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، وليس لهذه الأخيرة أن تأمر بوقف حكم صادر عنها نفس الموقف تضمنه قرار صادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة بتاريخ 1999/02/01 حيث جاء فيه " إن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لا يمكن القضاء بوقف تنفيذه من طرف نفس الغرفة إنما تعود تلك الصلاحية لمجلس الدولة". كما لا يمكن لمجلس الدولة أن يوقف قرار أصدره.[1]

[1] قرار رقم 9889، مؤرخ في 2002/04/30، صادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة

خلاصة الفصل الثاني.

لقد تطرقنا في هذا الفصل لما هو مستحدث في إجراءات الطعن أمام جهات الطعن الإدارية، حيث تم استحداث المحتكم الإدارية الاستئنافية سنة 2022 والتي تستمد وجودها من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم تعديل وإتمام الكتاب الرابع من القانون 08-09 باب أول مكرر عنوانه في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف و لقد تضمن هذا الباب المواد الاتية من(900 مكرر إلى 900 مكرر09)، كما تحدثنا عن المستجد في إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13 وطبقا للقوانيين العضوية المعدلة للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

خـــاتمة

الخاتمــة

بعد دراستنا لموضوع المستحدث في الخصومة الإدارية طبقا للقانون 22-13، عمدنا إلى شرح الخصومة الإدارية أمام قاضي أول درجة وما جاء فيها من جديد طبقا للقانون 22-13، كما تكلمنا عن اختصاصات المحاكم الإدارية ، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى ما هو مستحدث في إجراءات الطعن أمام جهات الطعن الإدارية، حيث تم استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية سنة 2022، كما تحدثنا عن المستجد في إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13 وطبقا للقوانين العضوية المعدلة للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وعلى إثر هذا وصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات المتمثلة في:

أولا-النتائج.

1- أن المشرع الجزائري قام بعصرنة قطاع العدالة وذلك عن طريق إدراج رفع الدعوى بطريقة إلكترونية.

2- كما تخلى المشرع الجزائري عن وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية الابتدائية.

3- قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات قضائية إدارية جديدة والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف وهذا لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين.

4- نزع المشرع الجزائري الفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من اختصاص مجلس الدولة ومنحها لمحكمة الاستئناف للجزائر العاصمة.

5- أصبح مجلس الدولة كجة طعن للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وجهة استئناف للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة.

ثانيا-التوصيات.

1- إعادة النظر في الإعفاء من وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية، لأن عندما كان التمثيل وجوبي بمحامي كانت الدعاوى ترفض تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا فما بالك الان ترفع الدعوى من طرف الأفراد وأغلبيتهم غير مختصين في القانون.

2- إعادة النظر في دور محافظ الدولة ومنحه صلاحية تقديم الالتماسات والطعون مثله مثل نظيره النائب العام في القضاء العادي.

3- متابعة الموظفين الذين لا ينفذون أحكام القرارات القضائية جزائيا.

4- بما أن المشرع الجزائري توجه إلى رقمنة قطاع العدالة فإنه يجب توفير إمكانيات مادية وبشرية، حيث تجهز مختلف الجهات القضائية بأحدث التجهيزات وتكوين الموظفين في مجال الإعلام الالي ورفع تدفق الأنترنت إضافة إلى توفير أنظمة الحماية من الهجمات السيبرانية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر.

أولا: النصوص التشريعية.

الدساتير

1- دستور سنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 07 ديسمبر 1996.

2- التعديل الدستوري سنة 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

القوانين

1- القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية، ص662، وكذلك المجلة الجزائرية، رقم1، ص326.

2- القانون 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

3- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، بتاريخ 30 ماي 1998، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ30 ماي1998.

5- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، بتاريخ23 ابريل سنة 2008م، المعدل.

6- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، الجريدة الرسمية، العدد رقم 43، 2011.

7- القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04-03-2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد رقم،2018.

8- القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ 17 يوليو سنة 2022 م، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2"، بتاريخ 23 أبريل سنة 2008 م.

09- القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، رقم 32، مؤرخة في 14 ماي 2022، ص 04.

10- القانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد41، مؤرخة في 16 جوان 2022، ص06.

11- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09-06-2022، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد41، 2022.

12- الامر 287/65 المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن إحداث التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، ص983، والمجلة الجزائرية،1966، رقم1، ص255.

المراسيم

1- المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم98-02، المعدل والمتمم المؤرخ في 04 صفر عام 1919 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل.

2- المرسوم التنفيذي 22-120 المؤرخ في 52 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، 2023.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 84، بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2022م.

المؤلفات

01- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1976،

02-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر ،2004،

03- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005،

04- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،

05- نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008،

06- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009،

07- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، حي بن شوبان رويبة، الجزائر، 2009،

08- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "دراسة تشريعية وقضائية وفقهية", الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2009،

09- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،

10- سائح سنقوقة، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، دار الهدى، 2011 الجزائر،

11- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2013،

12- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم وعمل اختصاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2014،

13- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،

14- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA-Edition-Communication- 59، حي المجاهدين بن عكنون، الجزائر ،2015،

15- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والقانونية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر،2022،

16- مياسة بلطرش، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ط1، دار لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023،

17- ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، ط2، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024،

18- مياسة بلطرش، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024،

[1] رابط الموقع الالكتروني لمجلس الدولة: https://www:conseildetat.dz

[1] قرار رقم 9889، مؤرخ في 2002/04/30، صادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة

. Site Internet

اطلع عليه يوم 2024/04/09 على الساعة 00:50 مجلس الدولة(conseildetat.dz) |

الفـهـرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: المستحدث في الخصومة الإدارية طبقا لقانون 22-13.....08
المبحث الأول: الخصومة الإدارية طبقا لقانون 22-13 وما جاء فيها من جديد.....09
المطلب الأول: المستحدث في اختصاصات المحاكم الإدارية.....09
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....10
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....12
المطلب الثاني: المستجد في إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية طبقا للقانون 22-13. 14
الفرع الأول: الجديد في مباشرة رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية.....15
الفرع الثاني: الجديد في تهيئة الدعوى للفصل فيها طبقا للقانون 22-13.....21
المبحث الثاني: المستجد في مباشرة الدعوى أمام القضاء الاستعجالي ودعوى وقف التنفيذ طبقا للقانون 22-13.....23
المطلب الأول: المستحدث في إجراءات مباشرة الدعوى أمام القضاء الاستعجالي طبقا للقانون 22-13.....24
الفرع الأول: النظر في الاستعجال الإداري.....26
الفرع الثاني: السير في الدعوى المستعجلة.....28
المطلب الثاني: إجراءات مباشرة دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون 22-13... 31
الفرع الأول: المستحدث في شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا للقانون 22-13...31
الفرع الثاني: الفصل في دعوى وقف التنفيذ.....32
ملخص الفصل الأول.....33
الفصل الثاني: المستحدث في إجراءات الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية طبقا لقانون 22-13.....35
المبحث الأول: المستحدث في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.....36
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.....37
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....37

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....39
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.....40
الفرع الأول: في تسجيل الاستئناف ورفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.....40
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في القضية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.....43
المبحث الثاني: المستجد في إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة طبقا لقانون 13-22.....45
المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة.....46
الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع القضائي لمجلس الدولة.....47
الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري لمجلس الدولة.....48
المطلب الثاني: المستحدث في إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة.....50
الفرع الأول: الجديد في إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة.....51
الفرع الثاني: الجديد في إجراءات وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة.....52
ملخص الفصل الثاني.....54
خاتمة.....63
المراجع.....65
الفهرس.....70